

أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام

بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط
الكويت: 2018 فيفري 2013

أد. عبد المجيد النجار
عضو المكتب التنفيذي
للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الأحكام الشرعية نصية كانت أو اجتهادية مناطها أفعال العباد، تروم تسديدها نحو ما يحقق الخير للإنسان فردا وجماعة، وإذ من خصائص الشريعة الخاتمة أنها متجهة بالخطاب لعموم الإنسان في كل زمان ومكان فإنها جاءت متعلقة بأجناس الأفعال بقطع النظر عن أفرادها غير المتناهية، المتعينة في القائمين بها وفي الأحوال التي تلابسها وفي الظروف الزمانية والمكانية التي تقوم فيها.

والحكم الشرعي وإن كان متجها بالتسديد إلى الأفعال في أجناسها بصفة مباشرة، فإنه متجه إلى كل أفراد الأفعال المتعينة بصفة غير مباشرة، ولكن هذه الأفراد مختلف بعضها عن بعض بمقتضى التعيين في فاعليها وفي أحوالها وظروفها، وهي مع ذلك مشمولة بالحكم الشرعي في انطباقه عليها نظريا، وفي اقتضائه تحققها واقعا.

ولكن هذا الاختلاف بين أفراد الأفعال كما يستوجبه تعيينها يجعل من انطباق الحكم الشرعي عليها جميعا محلّ نظر، سواء من حيث الاشتمال النظري أو من حيث الاقتضاء التطبيقي؛ وذلك لأنّ بعض أفراد هذه الأفعال قد يحفّ بها من الملابسات ما يجعلها خارجة عن مدلول المعنى الذي يشملها الحكم لتشابهها مع ما هو مشمول له، أو ما يجعلها عند التنزيل غير مفضية إلى تحقيق المقصد الذي من أجله شرع ذلك الحكم.

وهذا الأمر يستوجب التحقيق في تلك الأفعال قبل إجراء الأحكام عليها ليتبين ما كان مناطا لها في عموم توجهها لأجناسها هل يبقى مناطا لها جميعا وهي أفراد متعينة أم أنّ بعض تلك الأفراد يخرج بحكم ملابسات تحفّ بتعيينه من أن يكون مناطا لها فلا يقع إجراؤه عليها نظريا، أو أنّ بعضها وإن كان مناطا لها في الدلالة غير أنّ تلك الظروف الحافّة به تجعله خارجا عن مناطها في التنزيل فترفع من شمولها في التنزيل دون شمولها في الدلالة. وكلّ من هذا وذاك يستلزم ضربا من الاجتهاد هو الاجتهاد في تحقيق المناط الذي هو اجتهاد متجدّد

على الدوام غير منقطع على توالي الأيام كما أشار إليه الإمام الشاطبي في الموافقات إذ وصفه بأنه " لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف"¹.

1. تحقيق المناط

هو مصطلح أصولي كانت بدايته متعلقة بمبحث العلة في القياس، ومعناه التحقيق في العلة التي نيط بها الحكم الشرعي المنصوص عليه ليقع تعديته إلى ما هو غير منصوص عليه من أشباهه، ثم توسّع مفهومه ليصبح دالاً على التحقيق فيما يشمل الحكم الشرعي الكلي العام من المفردات العينية المظنون أنّها مشمولة له في الواقع، ثم توسّع ليصبح دالاً على التحقيق فيما يصحّ تنزيل الحكم الشرعي عليه من تلك المفردات مما لا يصحّ بناء على تحقّق المقصد الشرعي منه أو عدم تحقّقه.

ولعلّ الإمام الشاطبي كان من أكثر من توسّع في هذا المدلول إلى تلك الأبعاد المتعدّدة بعدما كان يدلّ على بعد واحد منها، وفي ذلك يقول في تحديد مدلول هذا المصطلح: "معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلّه ... ويكفيك من ذلك أنّ الشريعة لم تنصّ على حكم كلّ جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلّية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّنة خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التغيير، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق"². وإذن فإن تحقيق المناط يمكن أن يمتدّ إلى ثلاثة أساسية أبعاد هي التالية:

أ. تحقيق المناط في أنواع الأفعال: حينما يثبت الحكم بمدركه الشرعي وكان يبدو عامّاً في عدد من أجناس الأفعال، أو في عدد من أنواعها فإنه يقع التحقيق في تلك الأجناس أو الأنواع ليتبيّن ما كان منها داخلاً تحت ذلك الحكم لينطبق عليه أو خارجاً عنه فلا يكون من مشمولاته؛ وذلك لأن أفعال الناس وإن كانت متشابهة في ظاهرها إلا أنها تختلف في حقيقتها من حيث دوافعها وآثارها، وعلى ذلك الاختلاف تبنى الأحكام فتتغير بتغيّرها.

ومثال ذلك فعل السرقة، فقد جاء فيه حكم شرعي ثابت، ولكن هذا الفعل تشابه فيه أنواع مثل السطو على ممتلكات الغير خلسة، والسطو عليها غصبا، والسطو عليها حراة،

¹ الشاطبي: الموافقات: 64/4 (ط دار الكتب العلمية، بيروت د.ت)

² الشاطبي: الموافقات: 66. 65/4

والسطو عليها غشا وخداعا، والمطلوب من الفقيه هو أن يحقّق في مدلول السرقة من بين هذه الأنواع من الأفعال التي قد يُظنّ أنها مشمولة بحكم السرقة لينطبق الحكم عليه دون غيره من مشابهاة. وهذا الضرب من الاجتهاد المحقّق للمناط على هذا النحو يقوم به في الغالب الفقيه المنظر المستنبط للأحكام من أدلتها المباشرة أو غير المباشرة.

ب . تحقيق المناط في أفراد الأفعال: حينما يستقرّ الفهم على تحديد الجنس أو النوع من الفعل الذي أثبت التحقيق أنه هو مناط الحكم يمرّ تحقيق المناط إلى مرحلة أخرى؛ ذلك لأن نوع الفعل يشتمل في الواقع على أفراد من العيّنات لا حصر لها، وهي أفراد لئن كانت مشتركة في جملة من العناصر تكون بها متشابهة إلا أنها تكون مختلفة فيما بينها في عناصر أخرى كاختلاف الزمان والمكان والظروف والملابسات والفاعلين، وقد يكون هذا الاختلاف بين أفراد الأفعال قليلا تبقى به مندرجة ضمن نفس النوع، وقد يكون اختلافا كبيرا تخرج به بعض الأفراد منه، وهو ما يستلزم تحقيقا للمناط يتبيّن به ما هو من تلك الأفراد مندرج ضمن النوع المشمول بالحكم فيكون جاريا عليه، وما هو غير مندرج ضمنه فلا يجري عليه الحكم.

ومثال ذلك أنّ فعل الربا مقرّر له حكم التحريم، ولكن مفردات الربا الحاصلة في الواقع غير منحصرة، وهي متشابهة مع أفعال أخرى في ظاهرها مثل البيوع المؤجلة، والإجارة المنتهية بالتملك، وقرض العملات في حال سقوط قيمتها. وهذا التشابه يستلزم من المجتهد أن يحقّق في هذه العيّنات الواقعية ليتبيّن ما هو منها داخل في مدلول الربا فيجري عليه حكم الحرمة، وما هو خارج عنه فلا يجريه عليه. وهذا النوع من الاجتهاد يقوم به أكثر من يقوم المفتي، فهو الذي يحقق في الوقائع ليصدر فيها ما يناسبها من الأحكام.

ج . تحقيق المناط لتنزيل الأحكام: تحقيق المناط في مفردات الأفعال من شأنه أن يسفر عن تحديد المفردات التي هي مشمولة بالحكم الشرعي دون ما هو مشابه لها مما كان يُظنّ أنه مشمول بالحكم أيضا فيقع إخراجها من مشمولية الحكم بذلك التحقيق. ولكن الاجتهاد التحقيقي لا يتوقّف عند هذا الحدّ بل ينتقل إلى مرحلة أخرى هي مرحلة التحقيق التنزيلي؛ وذلك لأنّ بعض الأفعال قد تحيط بها ظروف وملابسات ذاتية أو موضوعية تجعل إجراء الحكم الشرعي المتعلّق بنوعها عليها غير مفض إلى تحقيق المقصد الذي من أجله

شُرْع، بل قد يكون مفضيا إلى عكس ذلك المقصد، وهو ما يؤدي بالفقيه المجتهد إلى تأجيل تنزيل ذلك الحكم، أو تعليقه ووقفه، أو استبداله بغيره.

ومثال ذلك أنّ وقائع معيّنة للسرقة قد يثبت التحقيق أنها تدخل تحت الحكم المشرّع لها غير أنّ ملاسبات قد تحفّ بها مثل أن تقع في وضع تنتشر فيه المجاعة، أو وضع تكون فيه الحرب دائرة مع العدو بحيث إذا ما نُزل عليها الحكم الشرعي الذي يشملها لم يحصل المقصد الشرعي منه، وهو الردع عن اقتراف هذا الإثم، بل قد يحصل جرّاه ضرر كبير كأن ينحاز السارق إلى العدو في حال الحرب اتقاء لتنزيل الحكم عليه.

وهذا الضرب من الاجتهاد التحقيقي يحتلّ من مجمل ضروب الاجتهاد مكانة عليا بالرغم من أنّ الاهتمام به في المدوّنة الفقهية الإسلامية لم يكن في تقديرنا على قدر أهميته؛ إذ لم يُفرد في تلك المدوّنة أبواب، وما ورد متعلّقا به إنما جاء شذرات متفرّقة في مواضع مختلفة وتحت عناوين متعدّدة أهمها: عنوان اعتبار المآل، وعنوان سدّ الذرائع.

ومن المهمّ أن ننوّه في هذا المجال بما أولاه الإمام الشاطبي من أهميّة لهذا الاجتهاد التنزيلى في كتابه الموافقات، إذ يقول في ذلك من بين ما يقول: "إنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل [فقد يكون ذلك الفعل] مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه فإذا أُطلق القول في الأوّل بالمشروعية فربّما أدّى استجلاب المصلحة إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أُطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة"³.

وبالنظر إلى أهمية هذا البعد من أبعاد تحقيق المناط فإننا في هذا البحث سنخصّه بالقدر الأكبر من البيان.

³ الشاطبي . لموافقات: 4/141.140

2 . دور تحقيق المناط في وقف الأحكام

المقصود بوقف الأحكام هو أن يثبت الحكم الشرعي في شأن فعل من الأفعال، ثم يثبت بتحقيق المناط اندراج ذلك الفعل ضمن الحكم المحدد له بجنسه أو بنوعه، ثم يثبت بتحقيق المناط اندراج مفرداته العينية المنظور فيها ضمنه، ولكن يقع وقف تطبيق ذلك الحكم على بعض تلك المفردات ليطبق عليه حكم آخر غير حكمه الأصلي، كأن يوقف على فعل معين تطبيق المنع ليجري عليه حكم الجواز، أو يوقف في شأنه حكم الإباحة ليجري عليه حكم المنع. فهذا الضرب من تحقيق المناط هو تحقيق في مناط تنزيل الحكم على الوقائع وليس تحقيقا في اندراجها النظري ضمنه كما جرى عليه لمفهوم السائد لتحقيق المناط.

ولما كان الأمر متعلقا بتنزيل الأحكام، وهو غاية الشريعة؛ إذ هي نزلت من أجل أن تُنزل في الحياة الواقعية لا لتكون مجالا للنظر المجرد كما هو شأن بعض المذاهب الفلسفية فإن الأمر يصبح على درجة عالية من الخطورة لاشتباه أن يكون فيه مدخل لتعطيل الشريعة عن أن تحكم الحياة، وهو ما يستلزم قدرا كبيرا من التحري كي لا يؤول الأمر إلى هذا المآل.

أ . طبيعة التحقيق لوقف الأحكام

إنّ وقف الأحكام عن التنزيل نتيجة التحقيق في مناطها التنزيلي ينبغي أن يفهم في طبيعته على أنه وقف منحصر في التنزيل فحسب، ولا علاقة له بالوقف في مجال التقرير النظري، وإنما نسوق هذه الملاحظة ونشدّد عليها لأنّ البعض من معطلة الشريعة جعلوا من وقف التنفيذ في بعض الأحكام باجتهاد معتبر في التحقيق مدخلا لوقف تقريرها أحكاما شرعية بصفة مطلقة، واخترعوا لذلك مصطلحات من مثل مصطلح تاريخية النصّ الديني وأشباهه⁴، وكلها تعني إبطال هذه الأحكام في أصل وجودها، وهو ما يؤول إلى إبطال الشريعة من حيث الأصل.

ومن مقتضيات هذه الطبيعة في وقف الأحكام أن يكون هذا الوقف التنفيذي محددا في مناطه من العيّنات الواقعية المتمثلة في فعل معين وفي فاعل محدّد وفي ظرف موصوف، وفي

⁴ راجع في ذلك كتابنا: القراءة الجديدة للنصّ الديني (ط مركز الراهبة، دمشق 2006)

حال مخصوص وفي زمن مؤقت، وأيّما عنصر من تلك العناصر وقع فيه تغيير فإنّ الوقف المقرّر بتحقيق المناط ينبغي أن يُرفع ليعاد فيه النظر من جديد، وكلّ ذلك في نطاق أنّ الحكم النظري باق على ما هو عليه من المشروعية، مستمرّ في ثبوته عبر الزمان.

ب . الأساس الشرعي لوقف الأحكام بتحقيق المناط

أحكام الشريعة إنما شرعت من أجل أن تحقّق مقاصد تجتمع في معرض تغيّرها وتراتبها في تحقيق المصلحة للخلق، غير أنّ هذه المصلحة لئن كانت الأحكام تقرّرها نظرياً من أجل تحقيقها باعتبار أجناسها فإنّ بعض مفرداتها العينية قد تحيط بها ظروف وملابسات تجعل تطبيق الحكم الشرعي الموضوع لها عليها غير مثمر للمصلحة المبتغاة منه. وإذا كانت الأحكام إنما شرعت من أجل تحقيق المصلحة فإنّ تخلف هذه المصلحة عن التحقّق في بعض الأعيان يكون هو المبرّر الشرعي لوقف التنفيذ حتى تزول الأسباب التي كانت عائقاً دون ذلك التحقّق فيُرفع الوقف ويعود الأمر إلى أصله.

غير أنّ وقف الحكم على التنفيذ بناء على هذا الأساس الشرعي أمر تحفّ به صعوبات اجتهادية بالنسبة للمخلصين في الاجتهاد، كما تحفّ به منزلقات قد يقع فيها الناظر في هذا الشأن إذا لم يلتزم قدراً كبيراً من التحريّ الاجتهادي، فالمصلحة المبتغاة من الحكم هي في ذاتها تكون ظنيّة في كثير من الأحيان مما يستلزم اجتهاداً في تقديرها، بل قد تكون خفية عصيّة عن التقدير، وحينئذ فإنّ وقف التنفيذ للحكم الذي شأنه لا يكون له مبرّر أصلاً، وذلك بالإضافة إلى ما قد يتسرّب للناظرين في هذا الأمر من أهواء النفوس ومن غواية الثقافات الوافدة ما يحيد بهذا الوقف عن حقيقته ومبرراته وعن طبيعته وشروطه لينتهي إلى تعطيل الشريعة، وهو ما نرى منه اليوم مظاهر عديدة لا تخطئها العين في أحوال المسلمين.

3 . التحقيق المآلي سبيلاً لوقف الأحكام

إن التحقيق في مناط الحكم من جهة تنفيذه أو وقفه بناء على ما يؤول إليه مقصده من التحقّق أو التخلف يستلزم ضرباً آخر من التحقيق هو ذلك التحقيق الذي يُتغى منه معرفة مآل المقصد الشرعي فيما إذا كان سيحصل في الواقع عند تنزيل الحكم فيقع تنزيله، أو سيتخلف فيقع وقفه. وهذا التحقيق هو المحور الأكبر في هذا الموضوع، غير أنّه كما أشرنا

إليه آنفا بالرغم من أهميته في تحقيق المناط فإنّ البحث فيه عزيز عند القدامى والمحدثين سوى شذرات مبثوثة في طوايا مسائل متفرقة لا يجمعها جامع ولا ينتظمها سلك موحد؛ وهو الأمر الذي يدعو إلى توجيه البحث إليه لضبطه بأكبر قدر ممكن من الضبط.

ولا يخلو هذا التحقيق من مشكلات ينبغي الانتباه إليها؛ ذلك لأنّ العلم بمآل المقصد تحققاً أو تخلفاً لا يقوم على قواعد منضبطة انضباطاً رياضياً يرتفع به إلى درجة اليقين أو ما هو قريب من اليقين، وذلك باعتبار أنّ حياة الناس لئن كانت تجري على سنن عامّة إلا أنها في تفاصيلها كثيراً ما تجري على منطق غير منضبط؛ إما من حيث ذاته أو من حيث علمنا به، وهو ما يجعل هذا التحقيق في شأن مآلات المقاصد لا ينتهي في غالب الأحوال إلا إلى علم ظني، وإذا لم يقع التحري فيه بأقصى الدرجات الممكنة فإنّ الأمر قد ينتهي إلى تعطيل الأحكام بناء على ظنون غير مستوفاة الحيلة في التحقيق.

وقد كان الإمام الشاطبي مستشعراً لهذه المشكلات عند إيراد هذه المسألة غير أنّه لم يمتص في البحث عن حلول لها في الموقع الذي أوردّها فيه ببيان المسالك التي بها يُعلم تحقق المقصد من عدمه ولو على سبيل الظنّ، وهو ما ضمّنه في قوله: "إنّ اعتبار وجود الحكمة [أي حصول المقصد] في محلّ عينا لا ينضبط؛ لأنّ تلك الحكمة لا توجد إلاّ ثانياً عن وقوع السبب [أي عن تطبيق الحكم]، فنحن قبل وقوع السبب جاهلون بوقوعها أو عدم وقوعها... وإذ لم نعلم وقوع الحكمة فلا يصحّ توقّف مشروعية السبب على وجود الحكمة"⁵. وهكذا يكتفي الشاطبي في حال عدم العلم بالأيلولة المقصد بتنفيذ الحكم؛ إذ العلم بهذه الأيلولة لا يحصل إلا بعد وقوع الفعل، والحال أنّ الأمر يستلزم احتجاده تحقيقاً في السبل التي تؤدي إلى العلم بهذه الأيلولة، وللإمام شرف إثارة المشكلة، وعلى الباحثين سدّ هذا الفراغ بالبحث.

وفي تقديرنا يجب في الاجتهاد لسدّ هذا الفراغ أن يتناول البحث أمرين هامّين: الأول، هو العوامل التي تؤثر في الأفعال فتجعل تنفيذ الأحكام فيه غير مؤدّ إلى مقاصدها، فالوقوف على تلك العوامل المؤثرة مقدّمة ضرورية للعلم بالأيلولة قبل وقوعها، وهو الأمر المبتغى في

⁵ الشاطبي . الموافقات: 186/1

هذا الشأن. والثاني: المسالك التي بها يقع العلم بأن تنفيذ الأحكام لا يؤدي إلى ثمرته من المصالح المشروعة من أجلها.

أولا . التحقيق في العوامل المؤثرة في أيلولة المقاصد⁶

إذا تبين أن أحكام الشريعة لئن كانت تؤول إلى تحقيق مقاصدها في الأغلب، إلا أنها قد تتخلف في بعض المفردات فلا يتحقق فيها المقصد المطلوب منها، فحق على الناظر المجتهد في التحقيق في المآل أن يكون له إلمام بالأسباب التي تجعل المقاصد قد تتخلف عند تطبيق أحكامها، والمؤثرات التي تؤثر عليها في ذلك، فما هي أهم تلك الأسباب وتلك المؤثرات؟

أشرنا سابقا إلى أن الواقع الذي يجري فيه تطبيق الحكم الشرعي من أجل تحقيق مقصده قد تطرأ عليه ظروف وملابسات تحول دون تحقق ذلك المقصد المراد. وتتمثل تلك الظروف والملابسات غالبا في خصوصية يختص بها الوضع الذي يجري فيه تطبيق الحكم الشرعي متمثلة في طبيعة من يتعلّق بهم هذا التطبيق من الأشخاص الفاعلين، أو في الطرف الزمني الذي يجري فيه، أو في الوضع الاجتماعي الذي هو مسرح وقوعه، فهذه الخصوصية تجعل الواقع الذي يطبق فيه الحكم الشرعي عاملا مؤثرا في المآل فلا يتأدى إلى مقصده، كما يجعل من الفعل موضوع التنزيل حالة مخالفة للحالات التي هي من جنسه، والتي شرع لمعالجتها الحكم الشرعي مفترضا افتراضا منطقيا أنه سيكون لها علاجا تتحقق به المصلحة، ولكن هذه الخصوصية حالت دون ذلك. ولعل من أظهر العناصر الأساسية في هذه الخصوصية كعوامل مؤثرة في أيلولة المقاصد إلى غير ما ابتغته الأحكام من التحقق في الواقع العناصر التالية :

أ . الخصوصية الذاتية

قد يكتسب فعل ما من الأفعال، أو يكتسب فاعله لسبب أو لآخر من الأسباب صفات ذاتية يخرج بها عن مماثلة النوع الذي ينتمي إليه، وتكون تلك الصفات منافرة في طبيعتها لطبيعة المقصد الشرعي الذي من المفروض نظريا أن يتحقق من ذلك الفعل أو في

⁶ هذا المبحث وما يليه مستوحى من كتابنا: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة (ط دار الغرب الإسلام، بيروت، 2006)

ذلك الفاعل عندما يُجرى عليه الحكم الموضوع له؛ ولذلك فإنه عند تطبيق الحكم الشرعي عليه ابتغاء تحقيق مقصده فيه تكون تلك الصفات المكتسبة المنافرة في طبيعتها لطبيعة ذلك المقصد حائلا دون تلك الأيلولة المبتغاة.

ومن أمثلة ذلك في الأشخاص الفاعلين أن يكتسب شخص ما أو مجموعة من الأشخاص صفات من غلظة النفس، ومن تمكّن الباطل فيها ما يجعلها إذا ما وُجّه إليها نصحٌ بأمر معروف أو نهى عن منكر تعاند ذلك النصح بعكس مقتضاه من الانتصاح شأن النفوس المرسلة على فطرتها السويّة، فإذا هي تأتي من المنكر جرّاء ذلك النصح بما هو أقطع من المنكر المنصوح بالانتهاء عنه، وإذن فإنّ المقصد المبتغى من حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشمولة به تلك النفوس وهو حصول المصلحة بإتيان المعروف والانكفاف عن إتيان المنكر لا يكون له تحقّق في هذا النمط من الأفراد الفاعلين بسبب تلك الصفات الذاتية التي اكتسبتها فعطلت أيلولة المقصد إلى التحقّق، وهذه الخاصية الذاتية الصارفة عن تحقيق مقصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي كانت ملحظا ذكيا للإمام ابن تيمية حينما مرّ بقوم من التتار يشربون الخمر، فنهاهم صاحبهم الذي كان معه عن هذا المنكر، فأنكر عليه ذلك قائلا: "إنّما حرّم الله الخمر لأنّها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذريّة وأخذ الأموال، فدعهم"⁷

ومن أمثلته في الأفعال ما قد يخالط فعل الزواج من نيّة التوقيت إلى أجل محدّد سواء لتحقيق متعة، أو لتحليل زوجة مطلّقة ثلاثا، فصفة التوقيت التي يكتسبها هذا الفعل في عنصر النيّة منه تجعل الحكم الشرعي المبتغى من الزواج في عموم أفراد غير متحقّق فيه، إذ طبيعة صفة التوقيت معاندة في طبيعتها لمقصد الإنجاب والسكينة والتعاون؛ ولذلك يُصرف عنه حكم الجواز أو الطلب، ويُستعاض عنهما بحكم المنع، اعتبارا لهذه الأيلولة التي آل فيها المقصد الشرعي إلى عدم التحقّق بسبب هذه الخصوصية الذاتية .

ب . الخصوصية الظرفية

قد تكتسب بعض الأفعال خصائص إضافية من تلقاء الظرف الذي يكون مسرحا لحدوثها، سواء كان ظرفا زمانيا، أو مكانيا، أو زمانيا ومكانيا معا، وتكون تلك الخصائص

⁷ ابن القيم . إعلام الموقعين: 13/3 (ط دار الكتب العلمية، بيروت، 1993)

المضافة إلى الفعل في أصل طبيعته عائقة دون تحقيق المقصد الذي يبتغيه منه الحكم المشرع لعموم نوعه، فتعتبر تلك الخصوصية الظرفية إذن هي المؤثر على أيلولة الحكم الشرعي إلى منتهى لا يتحقق فيه المقصد منه.

ومن أمثلة ذلك أنّ الأفعال التي تستحقّ أن تُطبّق عليها أحكام الحدود إذا ما وقعت في زمن تدور فيه الحرب مع العدو، أو وقعت في مكان هو بلاد العدو، فإنّها تكتسب بهذه الظرفية الزمانية والمكانية خاصية تجعل من حكم إقامة الحدّ حكماً غير مؤدّ إلى مقصده من تطبيقه عليها، بل قد يؤدّي إلى عكس ذلك المقصد؛ فبدلاً من أن يؤدّي تطبيق الحدّ على مقترف الأفعال المستحقّة له إلى ردع الفاعل عن مقارفتها مجدداً، فإنّه قد يؤدّي إلى إغرائه بإفشاء الأسرار إلى الأعداء أو إلى اللّحاق بهم انتقاماً لما فعل به، وتنكيلاً بمقيمي الحدّ عليه، وهو ما يؤدّي إلى مفسدة أعظم من مفسدة ترك إقامة الحدّ؛ ولذلك يقع وقف الحكم عن التنفيذ بهذا العامل المؤثر في التنفيذ⁸.

ج. الخصوصية العرفية

تتخذ بعض الجماعات أعرافاً وعادات تتواضع عليها وتحكّمها في بعض شؤون حياتها، وقد تكتسب بعض أفعالهم بتلك الأعراف خصوصية لا تكون لها في أصلها العام، وتلك الخصوصية العرفية التي تكتسبها بعض الأفعال قد تجعلها حينما يُطبّق عليها الحكم الشرعي المتعلّق بها غير آيلة إلى تحقيق المقصد الذي يبتغيه ذلك الحكم، فتكون أيلولتها إلى هذا المآل إذن بسبب من تأثير الخصوصية العرفية.

ومن أمثلة ذلك أنّ بعض المجتمعات جعلت من عاداتها تفشّي المصافحة بين الرجال والنساء، وعُدّها الامتناع عن ذلك من علامات التحقير والاستنقاص والسخرية التي تقابل بالنكير الشديد والجفوة البالغة، فإذا ما جاء الداعية المرشد لهؤلاء القوم يطبّق عليهم في فعل هذه المصافحة الحكم الشرعي بالمنع من أوّل أمره دون عهد منهم بمبتغاه، بآءت دعوته بفشل ذريع، إذ يُستنكر عليه ذلك استنكاراً، وتقابل دعوته وإرشاداته بالرفض؛ ولذلك قد يكون من اجتهاده الموفق اعتبار هذه الأيلولة للمقصد المبتغى إلى تخلف تحقّقه، فيوقف تنفيذ هذا الحكم بالمنع إلى حين تحويل القوم بالدعوة والإرشاد عن هذه العادة، لا سيما أنّ

⁸ راجع في هذه المسألة في: نفس المصدر: 13/3

هناك احتمالاً بأنّ النهي النبوي في هذا الشأن هو نهى على سبيل المنع التنزيهي وليس على سبيل المنع التحريمي.

د . الخصوصية الواقعية

أحكام الشريعة جاءت توجّه أفعال العباد بالإباحة والمنع والطلب حتى تحصل في الواقع بحسب ذلك، فهي متّجهة إليها بالتكليف قبل وقوعها، ومقاصدها المبتغاة منها إنّما حدّدت على ذلك الاعتبار، فإذا ما وقع الفعل الذي حكمه الطلب تحقّقت المصلحة من وقوعه، وإذا ما لم يقع الذي حكمه المنع تحقّقت المصلحة من عدم وقوعه؛ ولكن بعض الأفعال حينما يأخذ طريقه إلى الوقوع جارياً على غير ما شرّع له من الحكم فإنّه قد يكتسب بوقوعه على ذلك النحو خصوصية واقعية تجعل تطبيق حكمه عليه بالمنع مثلاً إن كان حكمه المنع يؤوّل به إلى خلاف مقصد ذلك الحكم منه، وتكون إذن تلك الخصوصية الواقعية مؤثّرة على أيلولة الحكم الشرعي إلى تحقيق مبتغاه.

ومن أمثلة ذلك ما كان من تصرّف نبوي مع ذلك الأعرابي الذي تبوّل في المسجد فهم أصحابه بإخراجه، فقد منعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك من ذلك وقال لهم: " لا تُزرموه"⁹، فهذا الفعل المتمثّل في التبول في المسجد اكتسب بسبب الوقوع خصوصية صار بها لو طبّق عليه حكم المنع في حال وقوعه آيلاً إلى عكس مقصده الذي هو الحفاظ على نظافة المكان، إذ تطبيق المنع في حال الوقوع يفضي إلى المزيد من النجاسة بالانتشار، إضافة إلى ما يحصل من الأذى البدني بذلك المنع، وهذا التصرف النبوي إنّما كان مبنياً على ما كان من تأثير لخصوصية الوقوع على أيلولة الفعل. ولعلّ القاعدة الفقهية القائلة بأنّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مبنية على اعتبار المآل بتأثير خصوصية الوقوع هذه، وكذلك القاعدة التي تصحّح بها بعض التصرفات في حال وقوعها مع حرمة الإقدام عليها ابتداءً¹⁰.

⁹ أخرجه البخاري. كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله

¹⁰ لعلّ هذه القاعدة كانت من بين مرتكزات فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بجواز بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها الذي بقي على دينه، إذ المرأة يُمنع في حقّها الزواج من غير المسلم ابتداءً، ولكن إذا كانت متزوجة منه وكلاهما غير مسلمين ثم أسلمت غلّق في شأنها حكم المنع لما يترتّب عله في حال نفاذه من المفاصد التي شرحتها تلك الفتوى، فلترجع في كتاب فتاوى هذا المجلس الفقهي.

وقد كان الفقهاء والأصوليون والمجتهدون يقدّرون هذه الأسباب المؤثرة في أيلولة الأفعال، ويتخذون منها قواعد في التأصيل والاجتهاد، فقد عقد ابن القيم في كتابه الإعلام فصلاً بين فيه "تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد"¹¹. وممّا قرّره الشاطبي مندرجاً في ذات السياق أنّه ينبغي على المجتهد: "النظر فيما يصلح بكلّ مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصّة على وزان واحد... فهو يحمل على كلّ نفس من أحكام النصوص ما يليق بها، بناء على أنّ ذلك هو المقصود الشرعي في تلقّي التكليف"¹².

وانّما أخذت مآلات المقاصد في هذه البيانات والأقوال من قبل هؤلاء المجتهدين بالاعتبار بناء على العلم بالمؤثرات التي تؤثر في الأيلولة فتخرج بها من سياقها في إنتاج الحكم لمقصده إلى سياق آخر يكون فيه غير منتج لذلك المقصد، وذلك بواحد من الأسباب التي ذكرناها أو غيرها، وهو علم مطلوب للمجتهد مندرج ضمن ما سمّيناه بتفعيل المقاصد.

ثانياً . التحقيق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد

لا يكفي في الاجتهاد الذي يأخذ بعين الاعتبار مآل المقاصد أن يعلم المجتهد مقاصد الأحكام تعييناً، وأن يعلم المؤثرات على الأيلولة بحسب ما هي عليه بصفة نظرية، فتلك كلّها إنّما هي مقدّمات لعلم آخر ضروري هو المعقد في التحقيق في المآلات من أجل تنفيذ الأحكام أو وقفها، وهو العلم بالقواعد والمسالك التي بها تُستكشف المآلات، فيعلم من خلالها مسبقاً على وجه اليقين أو الظنّ الغالب أنّ هذا الحكم الشرعيّ إذا ما طُبّق على هذا الفعل المعيّن آل به إلى أيلولة لا يتحقّق بها مقصده، ليكون ذلك العلم هو الأساس الأصلي في وقف التنفيذ، فما هي المسالك التي يمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها لينبني عليها اجتهاده باعتبار المآل؟

¹¹ ابن القيم . إعلام الموقعين: 11/3

¹² الشاطبي . الموافقات: 25/5

لم نقف بحسب علمنا على مبحث متخصص في هذا الأمر لا في الدراسات القديمة ولا في الحديثة، وإنما هي ملاحظات وإشارات ولمحات مبثوثة في مؤلفات الأصوليين والمقاصديين منهم على وجه الخصوص. وإنه لمن الحق على المجتهد أن يبحث عن بعض القواعد والمسالك التي يتبين بها حصول المقصد عند إجراء الحكم الشرعي على الأفعال العينية المتعلقة بأجناسها أو عدم حصوله ليني على العلم بتلك الأيلولة على سبيل التوقع إجراءه عليها أو وقفه عنها، وذلك فقه دقيق في هذا الاجتهاد نحسب أنه لم يأخذ حظه من الدرس، فماذا يمكن أن يُضبط من المسالك المؤدية إلى ذلك الغرض؟ ربما يفيد جمع ملاحظات وإشارات متناثرة في هذا الشأن لنعرض منها المسالك والقواعد التالية:

أ. مسلك الاستقراء الواقعي

لعلّ هذا المسلك هو من أبين المسالك في استكشاف مآلات الأفعال قبل وقوعها، فحينما يُطبّق حكم ما من أحكام الشريعة على أفعال عديدة في زمن معيّن أو في فاعلين معيّنين، ويتبيّن بنتائج الواقع أنّ ذلك التطبيق لم يتحقّق به المقصد المبتغى منه، فإنّ ذلك يكون دليلاً على أنّ تطبيق الحكم على أمثال الحالات التي طُبّق فيها سوف يؤوّل إلى نفس المآل من عدم تحقيق المقصد، ويكون بذلك استقراء المآلات كما تحقّقت في الواقع منهجا يُعلم منه أحوالها قبل وقوعها.

ومثال ذلك ما بنى عليه ابن تيمية وابن القيم فتوى اعتبار الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلبة واحدة؛ فقد رأيا باستقراءهما لوقائع زمنهما أنّ إمضاء الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد طلاقاً باتاً كما أفتى به عمر رضي الله عنه ومضى عليه الناس بعده قد أفضى إلى فشوّ التحليل لما غدا عليه الناس من رقّة في الدين، وهي مفسدة أكبر من مفسدة التهاون بالطلاق والاستهتار به تلك التي بنى عليها عمر رضي الله عنه فتواه، فعلم من هذا الاستقراء الواقعي أنّ الحكم ببيت الطلاق بلفظ الثلاث سيكون مآله نفس المآل، وهو عدم تحقّق لمقصد المتمثّل في رفع مفسدة الاستهتار بالطلاق¹³.

وفي عصرنا هذا أصبح استقراء الوقائع علماً قائماً بذاته، يقوم على قوانين وقواعد دقيقة منضبطة في الإحصاء والتصنيف والاستنتاج، وأصبحت تُبنى على نتائجه الخطط والبرامج

¹³ راجع هذه المسألة في: ابن القيم . إعلام الموقعين: 31/3

والمشاريع، استدلالاً بما هو كائن على رسم ما ينبغي أن يكون لتفادي مفاصد وتحري مصالح، وهو ما ينبغي على الفقيه المجتهد أن يستعمله مسلماً في التعرف على مآلات المقاصد كما يجري بها الواقع، حتى إذا ما علم بيقين أو بظن غالب أن تلك المآلات هي التي ستقع مستقبلاً، بنى أحكامه وفتاواه على اعتبارها بحيث يتحقق المقصد الشرعي منها، فهذا مسلك يتوقر عليه فقهاء اليوم بأوضح وأقوم مما كان بين يدي السابقين

ب . مسلك الاستبصار المستقبلي

أصبح اليوم استشراف المستقبل علماً قائم الذات، تقنن له القوانين وتقعّد له القواعد، ومن خلال تلك القوانين والقواعد تُستطلع الآراء، وتُستبان عزائم الأفعال، وتُحلّل مكونات النفوس الفردية والجماعية، وتُجمع المؤشرات من جاري الأحداث والوقائع، ثم يُبنى من كلّ ذلك بطرق علمية تصوّر لأيلولة الأوضاع في شتى مجالات الحياة.

إنّ هذا العلم لئن كانت نتائجه غير قطعية، إلّا أنّه كثيراً ما ينتهي إلى تلك النتائج بالظنّ الغالب؛ ولذلك فإنّه تُبنى عليه اليوم المخطّطات المستقبلية الاستراتيجية في الاقتصاد والسياسة والاجتماع، فيمكن إذن استثماره مسلماً في معرفة مآلات الأفعال، تحرياً لما هو من قواعده ينتج نتائجه بالظنّ الغالب، لتكون تلك المآلات معتبرة في تطبيق الأحكام الشرعية المفصلة إلى مقاصدها.

ونحسب أنّ هذا المسلك كان من حيث الأصل مستخدماً من قبل المجتهدين، فعمر بن عبد العزيز على سبيل المثال لما تولّى الملك أجل تطبيق بعض أحكام الشريعة، فلمّا استعجله ابنه في ذلك، أجابه بقوله: "أخاف أن أحمل الحقّ على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة"¹⁴، فما ذلك الاجتهاد من عمر إلّا لاستقراءه مستقبل أيلولة تطبيق أحكام الشرع جملة على الناس، استدلالاً بمؤشرات من أحوالهم النفسية والاجتماعية والإيمانية، فلمّا أصبح اليوم هذا الاستكشاف المستقبلي علماً، فما أحرى الفقهاء أن يستخدموه مسلماً في العلم بمآلات الأفعال.

¹⁴ الشاطلي . الموافقات : 2/148

ج . مسلك الاسترشاد بالعادة الطبيعية

كما بني الكون كلّهُ على ترابط علّي بين ظواهره ومكوّناته، بحيث يُستدلّ ببعضها على وقوع بعض، فإنّ الإنسان في مكوّناته وتصرفاته الفردية والاجتماعية بُني أيضا على قانون طبيعي تتربط فيه المقدمات والنتائج ترابطا سببيا، وقد كشف علم النفس الفردي والاجتماعي وعلم الاجتماع على الكثير من تلك القوانين الطبيعية، بما أفسح المجال لأن يُعلم الكثير من التصرفات المستقبلية للإنسان بناء على العلم بمقدماتها السببية المفصلة إليها.

إنّ هذه العادات الطبيعية في الكيان الإنساني الفردي والاجتماعي يمكن أن تُستخدم أسلوبا في الكشف عن مآلات الأفعال إلى مقاصدها، فيُستدلّ وفق هذه العادات بمقدمات حاصلة على نتائج لها سوف تحصل بمقتضى الترابط الطبيعي بين المقدمات والنتائج، ويبني المجتهد على ذلك العلم المسبق بمآلات المقاصد التي بني عليها الأحكام فيرجّح لها من تلك الأحكام ما يغلب على ظنّه أنّها تحقّق مقاصدها، ويتفادى تلك الأحكام التي يغلب على ظنّه أنّ مقاصدها سوف لا يكون لها تحقّق لسبب من الأسباب التي ذكرناها آنفا فيوقف تنفيذها عليها.

ونحسب كذلك أنّ هذا المسلك في الكشف عن المآلات قد استعمله المجتهدون قديما من حيث أصله العام، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه أوقف العمل بتطبيق حدّ السرقة في عام المجاعة، ورّما كان ممّا حمله على ذلك استكشافه للمآل الذي سيؤول إليه إمضاء هذا الحكم، وهو مآل لا يتحقّق فيه مقصده، إذ المقصد منه هو الارتداع لاستتباب الأمن بين الناس، ولكن هذا الارتداع لا يحصل في النفوس إذا ما مسّها حرّ الجوع، إذ الجوع بمقتضى العادة الطبيعية في الإنسان عامل غلاب يطغى على نازعة النفس اللّوامة إلى الارتداع بالعقوبة، فهذا القانون الطبيعي في النفس البشرية لعلّه كان من المسالك التي استكشف بها عمر بن الخطاب مآل المقصد من حدّ العقوبة عام المجاعة، فرأى أنّ ذلك المقصد سوف لن يتحقّق، وأوقف تطبيق الحدّ. وبين يدي المجتهدين اليوم من القواعد والقوانين في طبائع الإنسان مادّة ثريّة ما أحراهم بأن يستمروها في الكشف عن مآلات الأفعال لإجراء الأحكام المناسبة المحقّقة للمصالح.

د . مسلك الاسترشاد بالعادة العرفية

قد تكتسب المجتمعات في التعامل بين أفرادها عادات وأعرافا وتقاليد يتواضع عليها الناس، وتصبح بينهم كالقواعد والقوانين التي تجري عليها التصرفات، وتُحاكم إليها المواقف. وهذه العادات العرفية قد تكون في بعض الأحيان سببا في أيلولة بعض الأحكام الشرعية عند تطبيقها إلى مآل لا يتحقق به مقصدها، في حين أنّ ذلك المقصد يتحقق في حال من ليس من عاداتهم تلك العادة.

وبناء على ذلك فإنّه يمكن للفقهاء المجتهدين أن يستخدم علمه بالعادات والأعراف ليستبين منها بعض مآلات ما يحكم به من أحكام الشرع، فإذا تبين له أنّ عادة ما من عادات القوم ربّما أدّت بيقين أو بظنّ غالب إلى أيلولة حكم من الأحكام أيلولة لا يتحقق بها مقصده، اتّخذ من ذلك الانكشاف للمآل بمسلك العادة العرفية طريقا لوقف الحكم المشرع، وينتهي إلى حكم آخر يؤول إلى تحقيق المصلحة.

ولعلّ من أصول هذا المسلك في استكشاف المآل ما جاء في قوله تعالى: "ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدوا بغير علم" (الأنعام/108)، فمن الأعراف المتفشية في المجتمعات أنّ من يُسبّ له من هو أثير عنده من إله معبود أو أب أو أمّ فإنّه يردّ على السّابّ بأن يسبّ له نظير ذلك الأثير، فلعلّ هذه العادة كانت متفشية عند أهل الجاهلية، كما قد توحى به بعض الروايات في سبب نزول هذه الآية من أنّ المشركين قالوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم: لئن لم تنته عن سبّ آلهتنا وشتمها لنهجونّ إلهك¹⁵، فهى الله تعالى سبّ أوّثان الجاهلية لما يترتب على ذلك بحكم العادة من سبّ الله تعالى. ونظير ذلك في الحديث النبوي ما جاء من نهى عن سبّ الرجل أباه بأن يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه¹⁶، فكأنّ ذلك إذن من العادات الفاشية في الأقوام، فهذا الأصل المشار إليه في القرآن والحديث يمكن أن يبنى عليه مسلك في استكشاف مآلات الأفعال في تحقيق مقاصدها من عدمه، وهو مسلك الاستكشاف بالعادات العرفية .

¹⁵ راجع: ابن عاشور . التحرير والتنوير: 428/7 (ط الدار التونسية للنشر، تونس، د.ت)

¹⁶ أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر

هـ . مسلك الاسترشاد بقصد الفاعل

إذا كان نظر الفقيه في المسالك السابقة يتّجه في استكشاف المآلات إلى الظروف الخارجة عن مقاصد الفاعلين فإنّ مقاصد الفاعلين ونواياهم يمكن أن يكون النظر فيها مسلّكاً من مسالك هذا الاستكشاف . ووجه ذلك أنّه وإن لم يكن مقصد الفاعل من فعله مرتبطاً ارتباطاً عليّاً بمآل ذلك الفعل، إذ قد يؤوّل الفعل إلى ما يوافق النية وقد يؤوّل إلى ما يخالفها، إلّا أنّ نية الفاعل من فعله هي عنصر مهمّ من العناصر المحدّدة لنتائجه وآثاره، فبالنية يكون الحزم في إتمام الفعل على وجهه الأكمل، واستجماع الوسائل لذلك، فتسري إذن تلك النية سريانا قد يكون محسوساً وقد يكون غير محسوس في أرجاء الفعل ومفاصله ومقدّماته، فيعطيه من قوّة الدفع ما ينتهي به إلى مآله المطلوب، وبها أيضاً يكون التراخي والتهاون ممّا تنحلّ به عرى الفعل فلا يبلغ منتهاه المطلوب .

إنّ مقصد الزوج في إنهاء الزوجية عند توقيت معيّن من شأنه أن يؤثّر في أيلولة الزواج إلى مقصده الشرعي من تحقيق للنسل والسكينة والتعاون، فالزوج بنية التوقيت يكون غير حريص في تصرّفاته على بناء العلاقة الزوجية بحيث تفضي إلى ذلك المقصد، إذ لمّا كانت هذه العلاقة ستنتهي عند أجل معيّن فلماذا الجدّ في ذلك البناء الذي سينهدم بعد حين؟ ولعلّ هذا هو أهمّ الأسباب التي حرّم من أجلها زواج المتعة، وحينما يكون هذا الزواج معلنة فيه نية التوقيت، فإنّ هذه النية سيكون لها نفس الأثر في أيلولة الزواج في حال الإضرار، فتكون تلك النية إذن أحد أهمّ المؤشّرات الكاشفة عن أيلولة الفعل من حيث تحقّق مقصده أو عدم تحقّقه.

وقد تعلم نية الفاعل بالتصريح، كما قد تُعلم بالقرائن والإشارات كحال ذلك الذي جاء يستفتي أحد الصحابة عن قاتل النفس هل له من توبة، فأفتاه بأن لا توبة له، فلمّا روجع في ذلك قال إنني قرأت في وجهه نية القتل انتقاماً فأفتيت بما أفتيت . ومن هذا الباب ما يُعلم من مآلات الأفعال من خلال ما يُمارسه بعض الفاعلين من الحيل، إذ هي ليست إلّا مبنية على مقاصد للمتحيّل مخالفة لمقاصد الشارع، فيُحكم عليها إذن بالمنع لما يُعلم من أيلولتها إلى خلاف المقاصد الشرعية بدلالة قصد الفاعل لها.

إنّ هذه المسالك في التعرّف على أيلولة المقاصد الشرعية تحقّقاً وتخلّفاً لتقرير الأحكام المناسبة ليست مسالك يقينية كلّها، وإنّما هي قد تنتج يقيناً، وقد تنتج ظناً يقوى أو يضعف بتفاوت بينها، وتفاوت في الأحوال المندرجة ضمن الواحد منها، وعلى الناظر فيها أن يُحسن النظر وأن يتحرّى فيه غاية التحرّي، فإذا ما انقذح له يقين أو ظنّ غالب من خلال أيّ واحد منها بمآل من مآلات الأفعال المنظور فيها اعتبر ذلك المآل، وأمضى الحكم الشرعي المناسب له إما بتنفيذ ما شرع من الحكم في حال توقّع تحقّق المقصد، أو بالوقف في حال توقّع تخلّفه، فهي إذن مسالك اجتهدية تحتاج إلى أقدار كبيرة من التحقيق والتثبت، وهي على آية حال وسائل مساعدة على استكشاف المآلات¹⁷.

إنّ هذه المسالك وما بنيت عليه من العوامل المؤثرة في أيلولة الأفعال حريّ بها أن تدرج ضمن مباحث تحقيق المناط؛ ذلك لأنّ تحقيق المناط من عناصره كما ذكرنا آنفاً التحقيق في الأفعال التي تكون مناطاً للأحكام من جهة تنزيل الأحكام عليها، فإذا تبين أنّ ذلك التنزيل يفضي إلى تحقّق المقصد الشرعي في الواقع نيّطت بها أحكامها تنزيلاً بعدما كانت قد نيّطت بها تشريعاً، وإذا تبين أنّ التنزيل لا يثمر في الواقع مقصداً آل الأمر بهذا التحقيق إلى وقف التنفيذ.

¹⁷ ضبط بعض الأصوليين في باب سدّ الذرائع بعض القواعد لتبيّن مدى ما تفضي إليه الذريعة من مآل فيحكم بسدّها، ولكنّها في جملتها نحت منحى العموم، فبقي الأمر محتاجاً إلى مزيد من الدرس للتوصّل إلى قواعد أكثر دقّة في هذا الشأن. راجع في ذلك: الشاطبي. الموافقات: وابن القيم. إعلام الموقعين: 3/109، وأبو زهرة. أصول الفقه: 290، ووهبة الزحيلي. أصول الفقه الإسلامي: 2/884.

